


## تقرير الحوكمة



## موجز عن مجلس إدارة الشركة

تاريخ انتخاب/تعيين الأعضاء الحاليين لمجلس إدارة الشركة	مارس ٢٠١٢
تاريخ انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين	فبراير ٢٠١٥
عدد أعضاء مجلس الإدارة	ثمانية (٨)
عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة	ثلاثة (٣)
عدد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة	لا يوجد
عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في مجلس الإدارة	خمسة (٥)
عدد الأعضاء الغير مستقلون في مجلس الإدارة	ثمانية (٨)
عدد اجتماعات مجلس الإدارة في العام المعني في تقرير حوكمة الشركات	ستة (٦)
عدد أعضاء لجنة التدقيق	ثلاثة (٣)
عدد الأعضاء المستقلين في لجنة التدقيق	إثنان (٢)
عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة التدقيق	واحد (١)
عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة التدقيق	لا يوجد
عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة التدقيق	ثلاثة (٣)
عدد أعضاء لجنة التدقيق الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة	ثلاثة (٣)
عدد أعضاء لجنة المكافآت	ثلاثة (٣)
عدد الأعضاء المستقلين في لجنة المكافآت	إثنان (٢)
عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة المكافآت	واحد (١)
عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة المكافآت	لا يوجد
عدد الأعضاء الغير-تنفيذيون في لجنة المكافآت	ثلاثة (٣)
عدد أعضاء لجنة المكافآت الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة	لا يوجد
عدد أعضاء لجنة الترشيحات	ثلاثة (٣)
عدد الأعضاء المستقلين في لجنة الترشيحات	واحد (١)
عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة الترشيحات	إثنان (٢)
عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة الترشيحات	لا يوجد
عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة الترشيحات	ثلاثة (٣)
عدد أعضاء لجنة الترشيحات الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة	لا يوجد
عدد أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة	٢٠,٠٠٠ ولكن تم حجز ٢٣,٩٩٩
عدد الأسهم المنتسبة لأعضاء مجلس الإدارة في نهاية العام المالي المنصرم	الجدول ١-٣
عدد الأسهم المدرجة للشركة في نهاية العام المالي المنصرم	٩٧٥,٥٦٠,٩٧٥ سهماً
عدد الدعوات المرسله لحضور اجتماعات عامة غير عادية في نهاية العام المالي المنصرم	لا يوجد

## جدول ١-١: عضوية لجان مجلس الإدارة

الرقم	أعضاء مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة التدقيق
١	الشيخ عبدالله فهد جاسم جبر آل ثاني - رئيس مجلس الإدارة			
٢	الشيخ فهد حمد جاسم جبر آل ثاني - نائب رئيس مجلس الإدارة	رئيس اللجنة		
٣	السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد - عضو	عضو	رئيس اللجنة	
٤	الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد - عضو		عضو	رئيس اللجنة
٥	السيد محمد ثامر محمد العسيري - عضو	عضو		
٦	السيد جاسم سلطان الرميحي - عضو		عضو	عضو
٧	السيد محمد حسن العمادي - عضو			عضو

## جدول ١-٢: سجل حضور أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات

الرقم	عضو المجلس	الجمعية العامة	اجتماع مجلس الإدارة	لجنة التعيين	لجنة المكافآت	لجنة التدقيق
١	الشيخ عبد الله فهد جاسم جبر آل ثاني - رئيس المجلس	١/١	٦/٦			
٢	الشيخ فهد حمد جاسم جبر آل ثاني - نائب رئيس المجلس	٠/١	٦/٦	١/١		
٣	السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد - عضو	١/١	٦/٦	١/١	٢/٢	
٤	الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد - عضو	١/١	٦/٦		٢/٢	٤/٤
٥	السيد محمد ثامر محمد العسيري - عضو	١/١	٦/٦	١/١		
٦	السيد جاسم سلطان الرميحي - عضو	١/١	٦/٦		٢/٢	٤/٤
٧	ممثل شركة ساوث بورت - سوف يتم تعيينه	٠/١	٠/٦			
٨	السيدة هنادي الصالح - عضو	١/١	٦/٦			
٩	السيد محمد حسن العمادي - عضو	١/١	٦/٦			٤/٤

## الجدول ١-٣: ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم شركة الخليج للمخازن

الاسم	القسم / المنصب	عدد الأسهم المملوكة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣	إضافة: صافي التغيرات بسعر الأسهم خلال العام	عدد الأسهم المملوكة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
الشيخ عبدالله فهد جاسم جبر آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة	شخصي	٠	٠
شركة المسار للخدمات		١,٦٣٢,١٦٥	٠	١,٦٣٢,١٦٥
الشيخ فهد حمد جاسم جبر آل ثاني	نائب رئيس المجلس	شخصي	٠	٠
شركة المرقاب كابيتال		١٠,٢٠٦,٠٩٦	٠	١٠,٢٠٦,٠٩٦
السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد	عضو	شخصي	٨٢٩	٨٢٩
شركة البتيل التجارية		٤٩,٩٩٩	٠	٤٩,٩٩٩
الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد	عضو	شخصي	٠	٠
مجموعة الشمال المحدودة		٤٩,٩٩٩	(٢٦,٠٠٠)	٢٣,٩٩٩
السيد محمد ثامر محمد العسيري	عضو	شخصي	٢٥,٢٠٠	٢٥,٢٠٠
شركة السنام التجارية		١,٤٨٨,٠٠٠	٠	١,٤٨٨,٠٠٠
السيد جاسم سلطان الرميحي	عضو	شخصي	٠	٠
شركة الإسهام التجارية		١,٤٨٨,٠٠٠	٠	١,٤٨٨,٠٠٠
سوف يتم تعيينه		شخصي	٠	٠
شركة ساوث بورت		١,٣٤٣,٨٣٤	(١,٢٦٢,٤٣٩)	٨١,٣٩٥
السيدة هنادي الصالح	عضو	شخصي	٠	٠
آجيلتي - كويت		٨,٦٠٤,٨٧٨	٠	٨,٦٠٤,٨٧٨
السيد محمد حسن العمادي	عضو	شخصي	٠	٠
مجموعة اسماعيل بن علي		٢٥,٩٩٩	٠	٢٥,٩٩٩
رانجيف مينون	الرئيس التنفيذي للمجموعة	شخصي	٠	٠
لا يوجد		٠	٠	٠

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	لا ينطبق	الالتزام	عدم الالتزام	تبرير عدم الالتزام
<b>المادة (٣) وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة</b>	٣-١: على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام. ٣-٢: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة. ٣-٣: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة وموائق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	إن مجلس إدارة الشركة وإدارتها العليا قد حددت للرئيس التنفيذي للتدقيق مسؤولية تأكيد تطبيق المبادئ المنصوصة في قانون حوكمة الشركات، كما تتطلب لجنة التدقيق تقرير سنوي يراجع تطبيق جميع بنود هذا القانون كما حددته هيئة قطر للأسواق المالية، وقد قامت إدارة الشركة ومجلس إدارتها بدراسة قواعد السلوك المهنية المحددة للشركة على الأقل مرة واحدة في العام ٢٠١٤.		<input checked="" type="checkbox"/>		
<b>المادة (٤): ميثاق المجلس</b>	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور.	لقد قام مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق لمجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي: ١. لجنة المكافآت ٢. لجنة التدقيق ٣. لجنة الترشيحات و قد تم التصديق على ميثاق كل من هذه اللجان الذي يحدد دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم إعلام كافة المساهمين بتشكيل هذه اللجان أثناء إجتماع الجمعية العامة ٢٠١٠ كما تم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.		<input checked="" type="checkbox"/>		
<b>المادة (٥): مهمة المجلس ومسؤولياته:</b>	٥-١: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسئولاً مسؤلاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة. ٥-٢: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية: ٥-٢-١: الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning) ٥-٢-٢: التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعهود التأسيسية للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.	يحكم دور مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن ميثاق دقيق للمجلس يحدد مسؤوليات المديرين التنفيذيين والماليين، كما يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته. كما ورد في الميثاق وعقد التأسيس للشركة، فإن مسؤوليات المجلس تليها متطلبات نظام الحوكمة في هيئة قطر للأسواق المالية. يتضمن دور ومسؤوليات مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن بشكل واسع مراجعة والموافقة على أهداف الشركة واستراتيجياتها العامة وتقييم والإشراف على تصرفات شركات المجموعة وتحديد الخطورات الرئيسية التي قد تواجهها وتوفير أنظمة السيطرة لمواجهة هذه الخطورات، ومراجعة والتصديق على الأمور الهامة مثل النتائج المالية والاستثمارات والتصفيات إضافة إلى غيرها من المعاملات المادية الأخرى. و قد فوض المجلس قسم الإدارة التنفيذية برئاسة الرئيس التنفيذي للمجموعة بإدارة الأعمال اليومية لعمليات شركات المجموعة.		<input checked="" type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	لا ينطبق	الالتزام	عدم الالتزام	تبرير عدم الالتزام
	٥-٣: يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية واضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبق على المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.					
<b>المادة (٦) واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية</b>	٦-١: يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس. ٦-٢: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة. ٦-٣: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	<b>المهام الرئيسية لمجلس الإدارة:</b> إن عقد تأسيس الشركة يحدد بشكل دقيق دور أعضاء مجلس الإدارة، وعند تفسير هذا العقد لتحديد مهام أعضاء مجلس الإدارة بشكل عام، هناك مفهوم عام يقرر أنه مهام يتحملها مجلس الإدارة وأهم مهام يقوم مجلس الإدارة بتفويض إدارة الشركة العليا لتنفيذها، وهذا المفهوم هو التالي: يقوم مجلس الإدارة بالتركيز على أهداف الشركة فضلاً عن غاية الوصول إليها عند قيامها بوضع السياسات الخاصة بالتفويض، حيث أنها تعتبر أمورا مثل الميزانيات والبرامج وسياسات الموظفين وإنشاء الأبنية وشراء المعدات وغيرها من الأمور التي قد ينظر إليها مجلس الإدارة غايات ينظر إليها إدارة الشركة العليا فضلاً عن أهداف قد ينظر إليها مجلس الإدارة. ١. الجدير بالذكر أن جمع الشروط والغايات التي قد تتعارض مع قوانين الدولة أو مع العرف المتبع فيها أو مع حضارة دولة قطر أو بنود عقد التأسيس غير مسموح بها في الشركة ولا يمكن تطبيقها. ٢. يجوز للمجلس من حين لآخر إعادة تحديد مدى صلاحيات الإدارة العليا للشركة. مهام إضافية لمجلس الإدارة: أ- يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية تجاه المساهمين بخصوص مساندة ومؤازرة شركة الخليج للمخازن وذلك من خلال قيادة ومراقبة عمل الشركة وشؤونها. ب- يقوم مجلس الإدارة عند تنفيذ مهامه بالتعهد لحماية مصالح مساهمي شركة الخليج للمخازن وعملها وعملاتها والمجتمع بأكملها. ج- يقوم كل مدير لشركة الخليج للمخازن بالعمل بناءً على النية الحسنة لتحقيق مصالح شركة الخليج للمخازن ككل والعمل بشكل إجمالي على مراقبة وتقييم الإستراتيجيات والسياسات الأساسية والعمليات الأخرى وأداء الشركة وذلك رعاية وتركيزاً على ضمان استمرارية استقرار شركة الخليج للمخازن على المدى الطويل.		<input checked="" type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
		<p>4- ضمان وجود قنوات التواصل الفعالية مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.</p> <p>5- إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.</p> <p>6- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.</p>	
		<p>7- الإشراف على مراجعة أداء مجلس الإدارة وأداء الرئيس التنفيذي للشركة بما يضمن وضوح السلطة المفوضة الرئيس التنفيذي للشركة ومعايير الأداء الرئيسية المتوقعة منه.</p> <p>8- ترأس مجلس الإدارة والاجتماعات العامة للشركة.</p> <p>9- تحديد مستويات السلوك لأعضاء مجلس الإدارة وذلك فيما يتعلق بالحضور للاجتماعات والتألف المسبق مع دراسات مجلس الإدارة الموزعة والقضايا التي يتم إثارها.</p> <p>10- ضمان أن الاجتماعات يتم القيام بها بشكل فعال وأخلاقي وبشكل مفتوح متناسب مع ثقافة الشفافية التامة.</p> <p>11- ضمان أن الاجتماعات العامة يتم القيام بها بشكل فعال وأن العضو لديه فرصة مناسبة لعرض آرائه على الملأ والحصول على إجابات على استفساراته.</p> <p>ملاحظة: لا ينتسب رئيس مجلس الإدارة إلى أي من لجان مجلس الإدارة.</p>	
		<p>يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسية ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.</p> <p>9-2: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.</p> <p>9-3: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.</p> <p>9-4: يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.</p>	
		<p>10-1: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:</p> <p>10-1-1: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمسألة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل؛</p> <p>10-1-2: ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛</p>	

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
		<p>د- تُعتبر استقلالية المديرين بمثابة مبدأ معياري للحكم. ولا يقوم المديرين باستغلال مناصبهم في مجلس الإدارة في تقديم مصالحهم الشخصية، علاوة على هذا، لا يقوم المديرين باستخدام المعلومات المتاحة لهم كأعضاء مجلس إدارة في تقديم مصالح أو مخططات شخصية.</p> <p>هـ- على المديرين إخطار مجلس الإدارة عن أي تعارض للمصالح أو تعارض محتمل للمصالح لديهم تتعلق بأي من بنود العمل، ويجب على المديرين عدم حضور تلك المناقشات أو القرارات المتعلقة بهذه الأمور، وفي حال عدم اعتراف المدير على أي تعارض للمصالح أو تعارض محتمل للمصالح، فإن رئيس مجلس الإدارة أو اللجنة (أو مديرين آخرين) سوف يقومون بلفت انتباه المدير حول هذا الأمر.</p>	
		<p>بهدف التطبيق الحرفي لقانون الحوكمة، فقد تم فصل دور كل من رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي عن بعضهما البعض في إدارة الشركة، و لا يحل هذين المنصبين شخص واحد، وفيه الوقت الحاضر، يحل منصب رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي الشيخ / عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني، بينما يشغل السيد / رنجيف منون منصب الرئيس التنفيذي للشركة.</p>	
		<p>7-1: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.</p> <p>7-2: في جميع الأحوال يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.</p>	
		<p>8-1: يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما فيه ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.</p> <p>8-2: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.</p> <p>8-3: تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:</p> <p>1. التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفيه الوقت المناسب.</p> <p>2. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يوقع مسئولاً عن أعمال العضو المفوض بهذه المهمة.</p> <p>3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كامل وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.</p>	
		<p>تتضمن مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج للمخازن ما يلي:</p> <p>1- بعد رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان الأداء المتميز لمجلس الإدارة، وذلك بشكل مناسب وفعال بما فيه ذلك تسليم المعلومات المتكاملة والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>2- ضمان أن العضو لا يمثل عضواً لأي لجنة من لجان مجلس الإدارة المحددة في هذا الميثاق.</p> <p>3- التعاون مع الرئيس التنفيذي للشركة وأمين سر مجلس الإدارة للتأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة الجدد قد تم إطلاعهم على أدوارهم بشكل مناسب وأن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بجوانب عمليات الشركة.</p> <p>4- تحديد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، بالاستشارة مع الرئيس التنفيذي للشركة وسكرتير أو أمين سر مجلس الإدارة.</p> <p>5- يمثل نقطة الاتصال والتجاوب الرئيسية بين مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة، وضمان أن آراء مجلس الإدارة يتم تعبيرها بشكل واضح ودقيق.</p> <p>6- العمل كاستشاري أولي للرئيس التنفيذي للشركة.</p>	

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	لا ينطبق	عدم الإلتزام	الإلتزام	تبرير عدم الإلتزام
	١٢-٤:	لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.				
	١٢-٥:	يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها؛ وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في توليه شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.				
<b>المادة (١٣): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين</b>	١٣-١:	على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			إن الضوابط المتبعة في شركة الخليج للمخازن تم تأسيسها وفق تفاصيل كفالات الشركات التي تتعامل معها الشركة، ولذلك فإنه خلال العام ٢٠١٤ لم يكن هناك أي معاملات مع أطراف ذات علاقة مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة.
	١٣-٢:	في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.				
	١٣-٣:	وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.				
	١٣-٤:	يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.				خلال السنة المالية ٢٠١٤، لا يوجد أي دليل على انتهاك المبادئ التوجيهية للشركة الخاصة بسياسة تداول أسهم الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة التنفيذية. قد امتثلت الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة مع كافة تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بالفترات المحددة لوقف التداول إضافة إلى المبادئ التوجيهية بشأن تداول الأوراق المالية.
<b>المادة (١٤): مهمات المجلس وواجباته الأخرى</b>	١٤-١:	يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	<input checked="" type="checkbox"/>			تم الإلتزام بجميع مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة المنصوصة في المادة ١٤ من قانون الحوكمة بشكل كامل.

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	لا ينطبق	عدم الإلتزام	الإلتزام	تبرير عدم الإلتزام
	١٠-١-٣:	المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة؛				
	١٠-١-٤:	مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية؛				
	١٠-١-٥:	الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق مع تلك القواعد؛				
	١٠-١-٦:	إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم للاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.				
	١٠-٢:	يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذي طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.				
<b>المادة (١١): اجتماعات المجلس</b>	١١-١:	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	<input checked="" type="checkbox"/>			لقد عقد مجلس الإدارة ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال العام ٢٠١٤ بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة، وقد تم اتباع جميع الشروط المنصوصة في قانون حوكمة الشركات حول عقد هذه الاجتماعات.
	١١-٢:	يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسته أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة للاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.				
<b>المادة (١٢): أمين سر المجلس</b>	١٢-١:	يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولاه تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولاه حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	<input checked="" type="checkbox"/>			لقد عينت الشركة أمين سر لمجلس إدارتها، يتوافق وظيفته مع قانون الحوكمة، كما أن أمين سر مجلس الإدارة حائز على شهادة بكالوريوس في الحقوق ولديه خبرة أكثر من ستة أعوام في هذا المجال.
	١٢-٢:	على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.				
	١٢-٣:	يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.				

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	لا ينطبق	عدم الإلتزام	الإلتزام	تبرير عدم الإلتزام
	١٤ - ٢: علمه أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.					
	١٤ - ٣: علمه المجلس أن يضع برنامجاً تدريبياً لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.					
	١٤ - ٤: علمه أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملياتها، وهذه الغاية يجب علمه المجلس اعتماداً أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.					
	١٤ - ٥: علمه مجلس الإدارة أن يقيم أعضاءه علمه الدوام مطلعين علمه التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.					
	١٤ - ٦: أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تعيبهم عن اجتماعات المجلس.					
<b>المادة (١٥): لجان مجلس الإدارة</b>	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف علمه سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.					لقد تم تأسيس اللجان التالية من قبل مجلس إدارة الشركة: ١. لجنة الترشيحات ٢. لجنة التدقيق ٣. لجنة المكافآت
<b>المادة (١٦): تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات</b>	١ - ١٦: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصادرة وشفافة. ٢ - ١٦: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء الجمعية العامة (للإزالة الإلتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).					
	٣ - ١٦: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين علمه إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز علمه «المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة»					
	٢ - ١٦: يجب أن تأخذ التعيينات في عين الاعتبار، من بين عوامل أخرى، توافر العدد الكافي من المرشحين وذلك للقيام بمهامهم كأعضاء في مجلس الإدارة، علاوة علمه مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم بالإضافة إلى المؤهلات المهنية والفنية، والدراسية والشخصية القوية، ويجب أن يعتمد علمه خطوط عريضة محددة ومناسبة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة					

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	لا ينطبق	عدم الإلتزام	الإلتزام	تبرير عدم الإلتزام
	المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.					
	١٦ - ٤: يتعين علمه لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطاتها ودورها.					
	١٦ - ٥: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي ل أداء المجلس.					
	١٦ - ٦: علمه المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.					
<b>المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت</b>	١٧ - ١: علمه مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء علمه الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.					
	١٧ - ٢: يتعين علمه لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.					
	١٧ - ٣: يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسية تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.					
	١٧ - ٤: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.					
	١٧ - ٥: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز علمه أداء الشركة علمه المدمج الطويل.					
<b>المادة (١٨): لجنة التدقيق</b>	١٨ - ١: علمه مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء علمه الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً علمه الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين علمه أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.					
	١٨ - ٢: وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.					
	١٨ - ٣: تقوم لجنة التدقيق باستشارة أي خبير أو استشاري مستقل وذلك علمه نفقة الشركة.					

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
					<p>هـ: دراسة أهم مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأهم مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولاه مهامه أو مسئول الإمتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون؛</p> <p>و: مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر؛</p> <p>ز: مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال؛</p> <p>ح: النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.</p> <p>ط: ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.</p> <p>ي: مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة</p> <p>ك: مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأهم استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية، و</p> <p>ل: تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم؛</p> <p>م: وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكاوهم حول أهم مسائل يحتمل أن تثير الرقبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أهم مسائل أخرى وضمن وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها؛</p> <p>ن: الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني؛</p> <p>س: التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة؛</p> <p>ع: رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛</p> <p>ف: دراسة أهم مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة</p>	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
					<p>١٨-٣: يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.</p> <p>١٨-٤: على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الإقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.</p> <p>١٨-٥: في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة، بياناً يفضل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقييد بها.</p> <p>١٨-٦: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:</p> <p>أ) اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات اللاحقة اتخاذها؛</p> <p>ب) الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛</p> <p>ج) الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:</p> <p>(١) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/ الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛</p> <p>(٢) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛</p> <p>(٣) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛</p> <p>(٤) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛</p> <p>(٥) التقييد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة؛</p> <p>(٦) التقييد بقواعد الإدراج في السوق؛</p> <p>(٧) التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية؛</p> <p>د: التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولاه مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل؛</p>	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
					رقابية (بما فيه ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. – الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (الاسيما للمشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). – تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. – تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها – كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة ١٩-٦: بعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.	كما أن قسم الجودة في الشركة هو المسؤول عن متابعة جميع تفاصيل المعايير والسياسات المتبعة في الشركة وكتابة التقارير عنها. فإن سياسات الشركة تحدد المسارات التي تسلكه في حال طرأ أي أمر كبير أو جسيم، بينما تقوم معايير الشركة بتحديد الخطوات لتنفيذ المهام في كافة أقسام الشركة. وخلال العام ٢٠١٤، قام قسم التدقيق الداخلي بالتعاون مع قسم الجودة بوضع هيكلية كاملة لجميع الإجراءات للتأكد من عدم وجود الثغرات فيها، وقد تم تصحيح أي نواقص في هذه الإجراءات، كما تم القيام بهذه التحاليل لكي نتأكد من أن هذه الضوابط كاملة وكافية لاحتياجات الشركة. إن جميع أنظمة الضبط في شركة الخليج للمخازن تعتمد بشكل رئيسي على التكنولوجيا المعلوماتية، فإن التطبيقات المعلوماتية قد تم تصميمها واستخدامها لكي تؤمن سلامة الأنظمة وفصل المهام بشكل فعال وحماية معلومات الشركة وتوزيع صلاحيات المستخدمين وتحديد قدرتهم على التواصل مع أنظمة الشركة بالإضافة إلى تأسيس سياسة لتعدي الكوارث واستمرار أعمال الشركة (مثل برامج معالجة الفيروسات وغيرها)، وحيث أن قسم التدقيق قد تقدم بالتقرير رقم ARP/١٢/٢٠١٣ في العام ٢٠١٣ عن بعض نقاط الضعف في الضوابط المعلوماتية، فقد تم الاعتماد على جميع نتائج هذا التقرير من قبل الإدارة ووضعها قيد التنفيذ. خلال فترة المراجعة، أصدر قسم التدقيق الداخلي ٢٨ تقرير ومئات الرسائل والمراسلات، حيث حددت هذه التقارير ٣٣٨ أمراً للمراجعة، كما أن هذه التقارير والمراسلات نتيجة العديد من الدراسات والتدقيقات والمناقشات الرسمية وغير رسمية، فإن جميع الاقتراحات المقدمة من قبل قسم التدقيق قد تم اعتمادها ووضعها قيد التنفيذ، وإضافة إلى ذلك فإن تقارير قسم التدقيق تتضمن تقييمات للضوابط الداخلية يتم إجراؤها كل ستة أشهر، وتغطي هذه التقييمات جمع العمليات والإجراءات في الشركة مما يتضمن قسم المالية، قسم التكنولوجيا المعلوماتية، عمليات النقل والتخزين والتوزيع والشحن وغيرها من الأقسام. ويقوم قسم التدقيق الداخلي باتباع في أعماله خطة التدقيق للأعوام ٢٠١٣ - ٢٠١٥، حيث أن خطة التدقيق هو جدول زمني يحدد أولويات أعمال التدقيق تم تحديده وفق تقييم شامل للمخاطر التي قد تواجهها الشركة، وقد تم مناقشة وفحص هذا التقييم للمخاطر من قبل لجنة التدقيق وتم الموافقة عليها من قبل لجنة التدقيق ورئيس مجلس الإدارة، ولذلك فإن خطة التدقيق للفترة المحددة للمراجعة قد تم اتباعها بالكامل، وسوف يتم مراجعة مدء اتباع الخطة خلال العام ٢٠١٥.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
<b>المادة (١٩): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي</b>					<b>الضوابط والتدقيق الداخلي:</b> ١. تقديم التقارير المالية تلتزم أحكام هيئة قطر للأسواق المالية من الشركات المدرجة تحضير تقارير مالية سنوية تعرض فيها صورة كاملة و حقيقية عن حالة هذه الشركات وعن نتائج عملياتهم وسيولتهم المالية. اعترافاً بمسؤوليتها للحفاظ على سجلات حسابية دقيقة للشركة، ويقوم المجلس بتحضير وتقديم هذه التقارير المالية. ويقوم المجلس بالتصديق على هذه التقارير المالية التي يحضرها إدارة الشركة وتتخذ بعين الاعتبار ملاحظات لجنة التدقيق على أمور حسابية معينة. وتصرح المجلس أن السياسات الحسابية المناسبة قد اتخذت أثناء تحضير التقارير المالية، وتم تطبيقها بشكل منتظم وبشكل يوافق مع المعايير الحسابية المعنية، وترفق التقارير المالية المدققة إيضاح من المدققين عن مسؤوليتهم التدقيقية، ويتم نشر معلومات الشركة المالية على مواقعهم الإلكترونية. ٢. نظام السيطرة الداخلية وإدارة الخطر في إطار أداء المجلس لمسؤولياته المنوطة به في السيطرة على أنظمة إدارة الخطر في الشركة، فإنه يقوم بما يلي: • تحديد الأخطار التي قد تواجهها الشركة أثناء عملياتها، و كذلك تحديد مدء تأثير هذه المخاطر؛ • تطوير الإجراءات اللازمة لإدارة هذه المخاطر؛ • الإشراف على ومراجعة أداء وفعالية هذه الإجراءات. وقد فوض المجلس لجنة التدقيق بالإشراف على تطبيق نظام الشركة لإدارة الخطر، وعند تنفيذها لهذه المسؤوليات، تقوم اللجنة بالإشراف مع قسم التدقيق الداخلي بما يلي: • التأكد من أن كل خطر جديد يتعلق بالشركة يتم تحديده؛ • تقييم أداء خطط التنفيذ وأنظمة السيطرة المطورة لمعالجة هذه الأخطار؛ • الإشراف على تطبيق الخطط التنفيذية وفعالية أنظمة السيطرة؛ • التأكد من أن كل الإجراءات التي تم تحديدها تغطي بشكل كامل كل الأخطار المعنية. الإجراءات المتبعة عادة تقتضي أن تحدد الشركة الإجراءات و الخطوات اللازمة لتحقيق أهدافها. يتم تسجيل السياسات و المعايير العملية الموضوعة لتوجيه هذه الإجراءات، ويتم وضع هذه السياسات على مستوء القسم أو الوحدة.	١٩-١: على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمسائلة في أقسام الشركة كلها. ١٩-٢: يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها. ١٩-٣: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن: (١) تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛ و (٢) تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً؛ و (٣) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه؛ و (٤) يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛ و (٥) تكون مستقلة بما فيه ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة. ١٩-٤: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ويكون المدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس ١٩-٥: يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدد نطاق التقرير بالإتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي: – إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. – مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. – تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما فيه ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
<b>المادة (٢١): الإفصاح</b>			<input checked="" type="checkbox"/>		٢١-١: علم الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما فيه ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمستولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين كما يتعين علم الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما فيه ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (٣/٥) مع تبيان تشكيلها. ٢١-٢: علم المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. ٢١-٣: يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتها ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا علم كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA. ٢١-٤: يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة علم جميع المساهمين.	تلتزم أحكام هيئة قطر للأسواق المالية الشركات المدرجة تحضير تقارير مالية سنوية تعرض فيها صورة كاملة وحقيقية عن حالة هذه الشركات وعن نتائج عملياتهم وسيولتهم المالية. لقد قامت شركة الخليج للمخازن بالتأكد من أن كافة المعلومات التي قد تؤثر علم سعر السهم يتم مشاركتها مع العامة عبر إعلام بورصة قطر. تم تطبيق جميع التزامات الإفصاح وتقديم العروض المالية والحسابية المعتادة. كما تم اتباع والتقيد بجميع متطلبات قانون الحوكمة، مما يتضمن توزيع التقارير المالية المدققة علم جميع المساهمين. قامت شركة الخليج للمخازن بتشكيل مجلس إدارتها مع الأخذ بعين الاعتبار خبرات أعضائها الفردية، و نبين أدناه السير الذاتية الموجزة الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم في لجان مجلس الإدارة. السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة تتبع في الصفحتين ٧٩ أ و ٧٩ ب.
<b>المادة (٢٢): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية</b>			<input checked="" type="checkbox"/>		يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين علم المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	يؤكد عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي علم حق المساهم في الموافقة النهائية علم الأعضاء المنتخبين إلى مجلس الإدارة، وقد وضعت الشركة إجراءات تسمح للمساهمين بتقديم مرشحيتهم لمجلس الإدارة، و من حق كل مساهم التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة المقررة بالتصويت الإجمالي، كما أنه تم ضمان حقوق المساهمين للتوصل إلى معلومات الشركة. إن عقد تأسيس الشركة يوضح بأن عدة قرارات يمكن اتخاذها من قبل المساهمين خلال الجمعية العمومية.
<b>المادة (٢٣): سجلات الملكية</b>			<input checked="" type="checkbox"/>		٢٣-١: يتعين علم الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم. ٢٣-٢: يحق للمساهم الإطلاع علم سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول علم المعلومات التي تضعها الشركة. ٢٣-٣: يحق للمساهم الحصول علم نسخة من المستندات التالية سجل أعضاء مجلس الإدارة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي تترتب امتيازات أو حقوق علم أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	تحافظ الشركة من خلال مكتب أمين سر مجلس الإدارة علم كل تفاصيل ملكية الأسهم وتفاصيل المراسلة مع المساهمين، ويتم إدراج هذه المعلومات في موقع بورصة قطر، كما تقوم الشركة بتحديث موقعها الإلكتروني بشكل مستمر.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
<b>المادة (٢٠): مراقب الحسابات</b>			<input checked="" type="checkbox"/>		٢٠-١: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء علم توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلم قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأدائها من جميع النواحي الجوهرية. ٢٠-٢: يتعين علم المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة. ٢٠-٣: يتعين علم المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد علم الاستفسارات. ٢٠-٤: يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب علم المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس للإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدوها. ٢٠-٥: يتعين علم جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	في العام ٢٠١٤، تعاقد مجلس الإدارة المحاسبية KPMG لتحصل علم خدماتهم كمدققين خارجيين للشركة، و شروط العقد بين الطرفين تؤكد استقلاليتهم واحتراميتهم. وقد تم اختيار المدقق الخارجي من خلال اقتراحات لجنة التدقيق والتصويت عليها أثناء الجمعية العامة.

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	لا ينطبق	عدم الالتزام	الالتزام	تقرير عدم الالتزام
<b>المادة (٢١): الإفصاح (تتمة)</b>		<b>السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي</b>  السيد جاسم شخصية معروفة في مجال الأنشطة الرياضية في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٤٠ عاماً في المجال الرياضي والقطاع اللوجستي مع العديد من النوادي الرياضية ومع القوات المسلحة القطرية، ويعمل حالياً بصفة أمين سر نادي السد الرياضي، وقد نال علمه شهادة البكالوريوس في التسويق من جامعة مترو ستيت في مدينة دينفر بولاية كولورادو بالإضافة إلى نيله شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة جرامبلنج ستيت في مدينة روستين بولاية لويزيانا في الولايات المتحدة الأمريكية. السيد جاسم عضو في لجنته التدقيق والمكافآت.				
		<b>السيد محمد حسن العمادي</b>  السيد محمد شخصية صاعدة في القطاع المالي، لديه خبرة تزيد عن ٧ سنوات في مجال المصارف والمالية. و يعمل ال حالياً بصفة مدير أول لعلاقات العملاء في مصرف الريان، وقد نال علمه شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال مع التركيز على التسويق من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في دولة مصر، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المدير المهني من خلال مؤسسة المديرين المهنيين في كلية التجارة بجامعة جيمز ماديسون في الولايات المتحدة الأمريكية. السيد محمد عضو في لجنة التدقيق.				
		<b>السيدة هنادي الصالح</b>  ترأس السيدة هنادي مجلس إدارة شركة أجيليتي، أحد أكبر الشركات اللوجستية العالمية، كما أنه لديها سجل حافل بالخبرة التنفيذية العالمية بما في ذلك مناصب قيادية في التخطيط المالي وعلاقات المستثمرين، وقد نالت السيدة هنادي علمه شهادة البكالوريوس من جامعة تافنس في الولايات المتحدة الأمريكية.				
		<b>المهندس علي عبد اللطيف المسند</b>  المهندس علي شخصية رائدة ذات مكانة في مجال الأعمال في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٣٠ سنة في مجال الهندسة والاقتصاد والتخطيط وفي إدارة وتطوير الأعمال والبنية التحتية. وهو حالياً عضو في جهات متعددة مثل غرفة تجارة وصناعة قطر وغرفة التجارة الدولية في قطر. حصل المهندس علي على شهادة الهندسة في مدينة بورتلاند، أوريجون، في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أكمل دراساته العليا في إدارة الهندسة من جامعة واشنطن الأمريكية.				

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	لا ينطبق	عدم الالتزام	الالتزام	تقرير عدم الالتزام
<b>المادة (٢١): الإفصاح (تتمة)</b>		<b>الشيخ عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني</b>  شغل الشيخ عبد الله منصب عضو في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن منذ العام ٢٠٠٩، وتولم مقاعد في لجنته المناقصات والترشيحات قبل أن يعتلي منصب رئيس مجلس الإدارة في العام ٢٠١٤. ولدى الشيخ عبد الله خبرة تناهز العشر سنوات في مجال الأعمال، إضافة إلى خبرته السابقة مع شركة قافكو، ويشغل منصباً مع شركة منتجات في الوقت الحالي.				
		<b>الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني</b>  حاز الشيخ فهد علمه خبرة واسعة في عدة مجالات خلال فترة تزيد عن ٨ سنوات، و يعمل حالياً بصفة نائب المدير العام لتطوير الأعمال في بنك قطر الدولي، وقد نال علمه شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأوروبية في مدينة جنيف بالاتحاد السويسري، بالإضافة إلى حصوله على تدريب في العلوم المالية والمصرفية من الأكاديمية العربية في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية. يحتل الشيخ فهد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج للمخازن، ويرأس لجنة الترشيحات.				
		<b>السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد</b>  قد حاز السيد أحمد بمشيئة الله علمه نجاح باهر في قطاع البيع بالتجزئة في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٢٥ سنة في تطوير الشركات ومنافذ البيع، وهو حالياً شريك ومدير لمجموعة شركات البتيل، كما أنه أحد مؤسسي شركة الخليج للمخازن، وقد التحق بعدة دورات تدريبية عسكرية وإدارية متخصصة في العمل وعلوم الإدارة في دولة قطر والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. السيد أحمد عضو في لجنة الترشيحات ويرأس لجنة المكافآت.				
		<b>الدكتور حمد سعد آل سعد</b>  الدكتور حمد شخصية مرموقة في القطاع البيئي في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٢٠ عاماً في مجال الشؤون البيئية مع العديد من الشركات والوزارات، و يعمل حالياً بصفة المستشار الرئيسي لشركة الحصاد الغذائية بالإضافة إلى انتسابه إلى عدة لجان ومجالس إدارية، وقد نال علمه شهادة الدكتوراه في علم النبات من جامعة نوتنغهام في المملكة المتحدة. الدكتور حمد عضو في لجنة المكافآت ويرأس لجنة التدقيق.				
		<b>السيد محمد ثامر العسيري</b>  السيد محمد رجل أعمال ذو سمعة في دولة قطر، وهو يمثل حالياً شركة السنم التجارية في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن، وهو عضو في لجنة الترشيحات.				

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
	٢٧-٢: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.		
<b>المادة (٢٨): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح</b>	٢٨-١: يجب أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة إطلافاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	لقد اعتمدت الشركة على سياسة لتوزيع الأرباح في الجمعية العامة للعام ٢٠١١، حيث يتم تصديق والموافقة على عملية توزيع الأرباح خلال الجمعية العامة قبل القيام بها.	
<b>المادة (٢٩): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى</b>	٢٩-١: يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، وتعيين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها. ٢٩-٢: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها. ٢٩-٣: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية أسهم الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (ال سقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديثها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفضل، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.	يتم نشر هيكل رأس مال الشركة في كل عدد من التقرير السنوي للشركة.	
<b>المادة (٣٠): حقوق أصحاب المصالح الآخرين</b>	٣٠-١: يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفيه الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ٣٠-٢: على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين. ٣٠-٣: على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل. ٣٠-٤: على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمية أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	يتم نشر هيكل رأس مال الشركة في كل عدد من التقرير السنوي للشركة. تقوم شركة الخليج للمخازن بالموافقة على سياسة المكافآت التي تحدد كيفية تحرير كافة عقود الموظفين ونشرها، وهذا السياسة تؤكد معاملة الموظفين بإنصاف، كما أن الشركة قامت بتطوير سياسة لتجنب الإحتيال وحددت إجراءات للإفصاح عن أي خطأ بشكل سرّي.	

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام	
<b>المادة (٢٤): الحصول على المعلومات</b>	٢٤-١: على الشركة أن تضمن عقدھا التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن: (١) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة؛ و (٢) الإجراءات الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات. ٢٤-٢: على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	تقوم الشركة بتشجيع المراسلة مع مستثمريها، وتوفر معلومات واسعة عن كل أسشطتها في تقاريرها السنوية الموزعة على المساهمين والموجودة على موقع الشركة الإلكتروني، والإجراءات التي تتخذها الشركة لتوزيع المعلومات تهدف إلى اتباع نظام الحوكمة. وتستمر الشركة بالمناقشات المنتظمة مع المساهمين المؤسسين، وترحب الشركة بأي استفسار من أي فرد بشأن أسهمهم أو أعمال الشركة وتوفر لهم المعلومات بشكل منتظم ودقيق، ويتم توجيه جميع الاستفسارات إلى أمين سر مجلس الإدارة عبر البريد الإلكتروني المخصص: info@gulfwarehousing.com أو بشكل مباشر عبر تقديم الأسئلة أثناء الجمعية العامة للشركة، وبغاية تقديم للمعلومات عن الشركة بشكل أفضل، يقوم الموقع الإلكتروني <a href="http://www.gulfwarehousing.com">www.gulfwarehousing.com</a> بتوفير المعلومات بشكل فعال كما يلي: • أحدث الأخبار والإخطارات والتقارير المالية وغيرها من البيانات. • معلومات وكتيبات أخرى عن الشركة مثل إعلان الاجتماعات والنشرات الداخلية ونماذج التفويض وغيرها. • جدول الأحداث الهامة للأعلام المساهمين وغيرهم عن التطورات خلال السنة المالية، وقائمة التسجيل لخدمة الإخطار الإلكتروني للحصول على أحدث مراسلات الشركة. • معلومات أخرى تخص الشركة وأعمالها يتم توفيرها بشكل عام.		
<b>المادة (٢٥): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين</b>	٢٥-١: يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدھا في وقت مناسب؛ وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقف الأجوبة عليها؛ وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة.	إن عقد تأسيس الشركة يقوم بضمان حقوق المساهمين بشكل واضح.		
<b>المادة (٢٦): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت</b>	٢٦-١: يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها. ٢٦-٢: التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	يتمتع كافة المساهمين المالكين للأسهم بكشوف متساوية وعادلة، أي يتم إلحاق الحقوق بكل الأسهم من ذات الصنف.		
<b>المادة (٢٧): حقوق المساهمين فيما يتعلق بترشيح أعضاء مجلس الإدارة</b>	٢٧-١: يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	يؤكد عقد تأسيس الشركة و قوانينها الداخلية على حق المساهم في الموافقة النهائية على الأعضاء المنتخبين إلى مجلس الإدارة، وقد وضعت الشركة إجراءات تسمح للمساهمين بتقديم مرشحهم لمجلس الإدارة، ومن حق كل مساهم التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة المقررة بالتصويت الإجمالي.		

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
					<p>٨. الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</p> <p>٩: الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.</p> <p>١٠: كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.</p>	

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
<b>المادة (٣١): تقرير الحوكمة</b>	٣٠-٥: علم الشركات الإلتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقييد أو تعليل عدم التقييد.					
	٣١-١: يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	✓			قامت الشركة بتحضير تقرير حوكمة الشركة كل عام وفق متطلبات المادة ٣١ لقانون حوكمة الشركات.	
	٣١-٢: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً وفيه أية وقت تطلبه الهيئة ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.					
	٣١-٣: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.					
	٣١-٤: ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلنه سبيل المثال لا الحصر:					
	١: الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص:					
	٢: الإفصاح عن أية مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل؛					
	٣: الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفتات هؤلاء الأعضاء وصلحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.					
	٤: الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر.					
	٥: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبناها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.					
	٦: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.					
	٧: الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (للاسيما المشاكل المفصحة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).					